


الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن  
THE PALESTINIAN INDEPENDENT  
COMMISSION for CITIZENS' RIGHTS



أداء المحاكم النظامية الفلسطينية  
خلال إنتفاضة الأقصى

سلسلة تقارير خاصة (7)  
حزيران 2001

## أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى

### توطئة:

لاحقاً لإندلاع انتفاضة الأقصى المتواصلة منذ 2000/9/29 وحتى إعداد هذا التقرير، فرضت سلطات الإحتلال الإسرائيلية حصاراً مشدداً وغير مسبوق على الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد أدى هذا الحصار إلى صعوبة فائقة في تنقل المواطنين الفلسطينيين ما بين القرى والمدن الفلسطينية من ناحية، وصعوبة بالغة في التنقل ما بين محافظات الضفة الغربية ومحافظات غزة من ناحية ثانية. كذلك أضر الحصار على عمل الوزارات والمؤسسات الفلسطينية بسبب عدم تمكن الكثير من العاملين فيها من الوصول إلى أماكن عملهم بصورة منتظمة؛ فتشوش العمل في بعضها وتعطل العمل في البعض الآخر بصورة شبه تامة.

ومن أهم المؤسسات التي تشوش العمل فيها بصورة ملحوظة، خاصة خلال الشهور الأولى للانتفاضة، السلطة القضائية الفلسطينية، بمختلف مكوناتها من المحاكم والنيابة العامة. ويلاحظ أنّ تشوش عمل السلطة القضائية في محافظات الضفة الغربية كان أكبر منه في محافظات قطاع غزة.

هذا التقرير يسلط الضوء على أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى من حيث: مدى انتظام القضاة والطواقم المساندة في وظائفهم، أثر الانتفاضة على عدد القضايا الواردة للمحاكم، والفترة الزمنية التي يستغرقها الفصل، والخطوات التي اتخذتها و / أو ينبغي اتخاذها من قبل الجهات المسؤولة.

يختتم التقرير بمجموعة من النتائج التي خلصت إليها الهيئة، والتوصيات التي ترى الهيئة ضرورة الأخذ بها مستقبلاً لضمان استمرار المحاكم في عملها وإخراجها من حالة الشلل التي تعاني منها. يغطي هذا التقرير الفترة الزمنية الممتدة بين 2000/9/29 ونهاية شهر أيار 2001.

## مقدمة:

تشكل المحاكم النظامية في محافظات الضفة الغربية وغزة من: محاكم الصلح، محاكم البداية / المركزية، والمحاكم العليا. وفي ما يلي عرض موجز لعدد هذه المحاكم وعدد قضاتها:

### محاكم الصلح:

يوجد في الضفة الغربية وقطاع غزة ستة عشر محكمة صلح، يعمل فيها 29 قاضياً. وهناك قرار رئاسي بشأن إنشاء محكمتي صلح في بير نبالا والعزيزية، غير أنهما لم تباشرا عملهما بعد، نتيجة عدم تواجد قوة شرطة فلسطينية لحماية المحكمة والقضاة وأطراف الدعوى لكون المنطقة مصنفة "ج" أي تخضع للسيطرة الأمنية الإسرائيلية.

### محاكم البداية في الضفة الغربية والمحاكم المركزية ومحكمة الجنايات الكبرى في غزة:

يوجد في الضفة الغربية خمس محاكم بداية، يعمل فيها 12 قاضياً بينما توجد في قطاع غزة محكمتان مركزيتان، يعمل فيهما 7 قضاة، ومحكمة جنايات كبرى، يعمل فيها ثلاثة قضاة من قضاة المحكمة العليا.

### المحاكم العليا الفلسطينية:

توجد في قطاع غزة محكمة عليا واحدة، يعمل فيها 11 قاضياً بينما توجد في الضفة الغربية محكمة استئناف عليا واحدة، يعمل فيها 3 قضاة. وكلتا المحكمتان المذكورتان لهما صفتان: محكمتا استئناف بالنسبة لقرارات المحاكم النظامية الأدنى منهما، ومحكمتا عدل عليا للطعن في القرارات الإدارية.

### المحاكم النظامية المتخصصة:

#### محاكم البلديات:

يوجد في الضفة الغربية 9 محاكم بلدية، بينما يوجد في قطاع غزة 6 محاكم مُماثلة. لا يعمل في هذه المحاكم قضاة متخصصون، وإنما قضاة صلح (بالإضافة إلى وظائفهم).

#### محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل:

وهي محكمة خاصة تشكل من قضاة نظاميين، ومقرها مدينة رام الله، وتختص إقليمياً بجميع محافظات الضفة الغربية. يعمل فيها ثلاثة قضاة، رئيسها متفرغ، أما عضوي المحكمة الآخرين، فيعملان في هذه المحكمة بالإضافة إلى عملهم المتفرغ كقضاة بداية. أما في قطاع غزة، فتقوم المحكمة العليا بتشكيل محكمة خاصة للفصل في قضايا ضريبة الدخل عند الضرورة.

ويتولى إدارة شؤون المحاكم (كتعيين القضاة، ترقيتهم، عزلهم، إحالتهم على التقاعد، وتأديبهم إذا اقتضى الأمر) المجلس القضائي الأعلى المشكل بموجب قرار صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بتاريخ 2000/6/1، ويضم في عضويته عشرة قضاة بالإضافة إلى وكيل وزارة العدل. وقد باشر المجلس القضائي الأعلى عمله، وعقد منذ تأسيسه ما يقل عن ست جلسات في الضفة الغربية وقطاع غزة.

## الصعوبات التي تعاني منها المحاكم الفلسطينية

هناك العديد من الصعوبات التي تعاني منها المحاكم الفلسطينية، بعضها كان قائماً قبل الإنتفاضة، والبعض الآخر نشأ في أعقاب إندلاع الإنتفاضة. وفي ما يلي عرض لهذه الصعوبات:

### الصعوبات التي تعاني منها المحاكم الفلسطينية قبل الإنتفاضة:

#### 1. إزدواجية النظام القانوني والقضائي في الضفة الغربية وقطاع غزة

من أهم الصعوبات التي ظلت المحاكم الفلسطينية تُعاني منها هي إزدواجية النظام القانوني والقضائي في الضفة الغربية وقطاع غزة. فالتشريعات التي تعالج تشكيل واختصاص المحاكم في الضفة الغربية وغزة مختلفة، وكلٌّ منها ينتمي إلى نظام قانوني مختلف. ولم تنجح محاولات المجلس التشريعي الفلسطيني حتى الآن في توحيد النظام القانوني والقضائي نظراً لعدم المصادقة على مجموعة من القوانين الهامة في هذا الشأن مثل: مشروع القانون الأساسي، ومشروع قانون السلطة القضائية. وبإستثناء العدد القليل من القوانين الموحدة والمطبقة في محافظات الضفة الغربية وغزة التي أصدرتها السلطة الوطنية الفلسطينية بعد عام 1994، لا زالت المحاكم في الضفة الغربية تطبق قوانين تختلف عن تلك التي تطبقها المحاكم في قطاع غزة.

#### 2. التدخل في أعمال المحاكم وسلب العديد من صلاحياتها

يأخذ تدخل السلطة التنفيذية في أعمال المحاكم أشكالاً مختلفة، منها: (1) عدم تخصيص ميزانية مستقلة لمجلس القضائي الأعلى، مما يعرقل جهوده في تعيين المزيد من القضاة، ويجعله عرضةً لإبتزاز السلطة التنفيذية. (2) استمرار العديد من الأجهزة الأمنية ومكاتب المحافظات في نظر الكثير من قضايا المواطنين، كمنازعات الأراضي والعقارات وتحصيل الديون، وفرض حلول على المتخاصمين. (3) سحب العديد من صلاحيات المحاكم النظامية العادية، وتحويلها إلى محاكم أمن الدولة، مما يشكل خرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يفترض بموجبه أن ينفرد القضاء العادي بالفصل في المنازعات، دون أدنى تدخل من جانب السلطات الأخرى.

#### 3. النقص الحاد في عدد القضاة مقارنة مع عدد السكان

تُعاني المحاكم الفلسطينية من نقص حاد في عدد قضاة المحاكم بكافة درجاتها مقارنة بعدد القضايا الواردة. خلال عام 2000، مثلاً، نظر 28 قاضي صلح وبداية في الضفة الغربية في (59585) قضية، بمعدل (2128 قضية) للقاضي الواحد. ويُلاحظ النقص في عدد القضاة في محافظات الضفة الغربية أكبر من محافظات غزة. فبينما يوجد 32 قاضي يخدمون (1.022.207) مواطن في غزة، لا يوجد سوى 31 قاضي يخدمون (1.873.476) مواطن في الضفة. كذلك تُعاني محاكم الصلح والبداية في الضفة الغربية من سوء توزيع قضائاتها، مقارنة بأعداد السكان الذين تخدمهم هذه المحاكم. فبينما يعمل في محكمة بداية رام الله والبيرة (البالغ عدد سكانها 213.582 نسمة) خمسة قضاة ويعمل في محكمة بداية بيت لحم (البالغ عدد سكانها 137.286 نسمة) قاضيان، لا يعمل في محكمة بداية الخليل (405.664 نسمة) سوى قاضيين. وبينما يعمل في محكمة صلح أريحا (البالغ عدد سكانها 32.713 نسمة) قاضيان، لا يعمل في محكمة صلح الخليل سوى قاضي صلح واحد. وتتفاقم هذه المشكلة سنة بعد أخرى بسبب عدم سدّ النقص الناتج عن وفاة بعض القضاة أو انتداب أو استقالة البعض الآخر. وقد

نتج عن كلّ ذلك إطالة أمد البتّ في الأعداد المتزايدة من القضايا الواردة إلى المحاكم أو المتراكمة عاماً بعد عام.

#### 4. استمرار غياب التفتيش القضائي على المحاكم النظامية

ما زالت المحاكم النظامية تعمل في ظل غياب التفتيش على أداؤها، الأمر الذي ترتّب عليه استمرار الأخطاء والتجاوزات من جهة، وإحباط مواصلة العمل الخلاق والمبدع لعدم وجود جهة تقوم بالتقويم والإرشاد من جهة أخرى. وبمقارنة الأحكام التي أصدرتها المحاكم الفلسطينية في ظلّ وجود التفتيش القضائي قبل عام 1967 وبعده، يتبيّن لنا مدى ضعف الأحكام القضائية الصادرة بعد عام 1967 وافتقارها إلى التحليل القانوني بحدّه الأدنى.

#### 5. تدني الرواتب

لا زالت رواتب القضاة دون المستوى المطلوب، حيث تتراوح بين 4000-5500 شيكل. وهي دون شكّ رواتب متدنية، خاصة إذا أخذنا بالإعتبار قلة عدد القضاة مقارنة بأعداد العاملين في الوزارات والمؤسسات الأخرى، وأهمية العمل الذي يقومون به. ومن ناحية أخرى، فإن من شأن رفع الرواتب دفع المحامين الأكفاء إلى الإنجذاب نحو العمل في سلك القضاء.

#### 6. الخلافات الداخلية بين أعضاء السلك القضائي

تعاني المحاكم الفلسطينية من نتائج الخلافات العميقة داخل السلطة القضائية. فهناك خلافات بين القضاة أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وهناك خلافات بين القضاة أنفسهم. وقد ظهرت هذه الخلافات إلى العلن من خلال وسائل الإعلام الرسمية والأهلية أحياناً، وخلال ورش العمل أحياناً أخرى. وكل طرف يلقي باللائمة على الطرف الآخر ويحمّله مسؤولية تردّي وضع المحاكم الفلسطينية. وقد كانت هذه الخلافات ولا تزال تشكل أحد العقبات الرئيسية أمام النهوض بالمحكمة، وتعرقل بشكل واضح الاستفادة من الأموال المقدمة لدعم وتعزيز السلطة القضائية الفلسطينية.

#### صعوبات تعاني منها السلطة القضائية بعد إندلاع الإنتفاضة

##### 1. عرقلة تنقل القضاة والطواقم المساندة والمحامين والمواطنين

حالت إجراءات سلطات الإحتلال الإسرائيلية، والمتمثلة في إغلاق الأراضي الفلسطينية وفرض الحصار عليها، دون وصول عدد كبير من القضاة والموظفين والمحامين وأطراف الدعوى والشهود إلى المحاكم بشكل منتظم. إذ عرقلت سياسة الأطواق والإغلاق السير الطبيعي للدعوى، فلم يستطع المحضرون إيصال التبليغات كمذكرات الحضور والجلب إلى أصحابها، نظراً لحجم القضايا الموجودة مقارنة بعددهم المحدود أصلاً، ونظراً لكون الكثير من التبليغات يجب تنفيذها في مناطق خاضعة للسيطرة الأمنية الإسرائيلية، ونظراً لكون جزء كبير من المراد تبليغهم لا يستطيعون التنقل خوفاً من اعتقالهم على أيدي سلطات الإحتلال.

بالإضافة إلى كل ذلك، لم يتمكن أكثر من 460 محامي يقيمون في محافظات الخليل وبيت لحم ونابلس وطولكرم وقلقيلية وجنين من التنقل بحرية إلى محاكم المحافظات الأخرى من ناحية، أو إلى محكمة الإستئناف في رام الله من ناحية أخرى. ترتّب على كلّ ذلك، تأخير الفصل في القضايا المنظورة إما بسبب غياب المحامي، أو الخصم، أو القاضي، أو عدم تمكن أطراف الدعوى من إحضار البيّنة.

##### 2. وقف التعاون القضائي

منذ بداية الإنتفاضة، أصدرت دوائر الإجراء الفلسطينية عشرات القرارات القاضية بالتنفيذ الجبري في المناطق المصنّفة "ج" الخاضعة للسيطرة الأمنية الإسرائيلية. ولم تتمكن قوات الشرطة الفلسطينية من تنفيذ هذه القرارات بسبب وقف التعاون القضائي بعد أن جمّدت سلطات الإحتلال أعمال دائرة الارتباط المدني DCO. فقوات الشرطة الفلسطينية لا تستطيع الدخول إلى منطقة "ج" لتنفيذ القرارات دون موافقة السلطات الإسرائيلية، وبالطبع، لم توافق سلطات الإحتلال منذ بداية الإنتفاضة على دخول قوات الشرطة الفلسطينية إلى تلك المناطق بحجج وذرائع أمنية مختلفة.

### 3. الصعوبات الناتجة عن قصف مقر الشرطة والسجون

تعرّضت المقرّ الأمنية الفلسطينية خلال الإنتفاضة الحالية لإعتداءات متكررة، وصلت إلى حدّ القصف بالطائرات الحربية. وفي الآونة الأخيرة امتدّ القصف ليطل مقرّات الشرطة المدنية والسجون. وقد تأثرت السلطة القضائية بفعل هذا القصف من زوايا مختلفة، فقد تعرّقت أعمال دائرة تنفيذ القرارات القضائية الموجودة في مديريات الشرطة. ومع إقدام سلطات الإحتلال على قصف السجون ومراكز التوقيف والتهديد بقصف جميع مقرّات السلطة الوطنية، وجدت الأخيرة نفسها عاجزة عن سجن أو احتجاز السجناء الفلسطينيين في أماكن آمنة من القصف الإسرائيلي، أو الإستمرار في إجراءات التحقيق مع المشتبه فيهم من الموقوفين، مما اضطر الشرطة الفلسطينية إلى إعطاء إجازات مفتوحة للكثير من السجناء المحكومين، والإفراج عن معتقلين آخرين.

## أثر الإنتفاضة على أداء المحاكم الفلسطينية

قبل إندلاع إنتفاضة الأقصى في 29/ أيلول/ 2000، كانت المحاكم الفلسطينية، وبالرغم من مختلف الصعوبات التي كانت تعاني منها، تنظر في القضايا الواردة إليها كالمعتاد، وكانت هناك مشاريع وخطط طموحة للنهوض بها حتى تصبح في مصاف المحاكم الموجودة لدى الدول الحديثة. إلا أنه مع بداية الإنتفاضة، لوحظ تراجع واضح لغالبية المحاكم، سواء من حيث عدد القضايا الواردة أو من حيث عدد القضايا المفصلة، مما يدفعنا إلى التساؤل: كيف أثرت الإنتفاضة على عمل المحاكم؟

1. إلى أي حدّ حالت الإنتفاضة دون وصول القضاة إلى المحاكم؟
2. إلى أي حدّ حالت دون وصول الطواقم المساندة إلى أماكن عملهم؟
3. إلى أي حدّ ساهمت في إنقاص عدد القضايا الواردة إلى المحاكم مقارنة مع السنوات السابقة؟
4. إلى أي حدّ حالت الإنتفاضة دون الفصل الجدي في القضايا المنظورة؟
5. إلى أي حدّ ساهمت الإنتفاضة في لجوء المتقاضين إلى جهات أخرى طلباً للعدالة؟

بعد الإجابة على هذه الأسئلة أعلاه، سننتقل للإجابة على السؤال التالي: ماذا فعلت السلطة الوطنية، والجهات المسؤولة عن المحاكم، لمعالجة آثار إجراءات الحصار الإسرائيلي؟ قبل الإجابة على هذه الأسئلة والإستفسارات، لا بدّ من عرض مجموعة من الحقائق كما تُبيّن الجدول التالية:

**جدول رقم (1)**  
**عدد قضاة محاكم الصلح في الضفة الغربية وغزة وأسماءهم وأماكن إقامتهم**

المحافظة	إسم المحكمة ومقرها	عدد القضاة	أسماء القضاة	مكان الإقامة
جنين وطوباس	محكمة صلح جنين	1	سعيد الشيخ مازن الشعار (منتدب من محكمة صلح أريحا)	عتيل / طولكرم
طولكرم	محكمة صلح طولكرم	1	رسمي الساعد محمد عمر (انتدب خلال الإنتفاضة من محكمة صلح نابلس)	طولكرم
نابلس	محكمة صلح نابلس	4	حلمي الكخن رياض عبد الهادي فواز المساعيد محمد عمر	نابلس نابلس نابلس طولكرم
قاقيلية وسلفيت	محكمة صلح قاقيلية وسلفيت	1	تيسير أبو زاهر	سلفيت
رام الله	محكمة صلح رام الله	2	هاني الناطور طلعت الطويل	رام الله أبو قش / رام الله
أريحا	محكمة صلح أريحا	2	نصار منصور (بالإضافة إلى وظيفته منتدب إلى محكمة بداية أريحا) مازن الشعار (بالإضافة إلى وظيفته منتدب إلى محكمة بداية أريحا)	الطيبة / رام الله نابلس
بيت لحم	محكمة صلح بيت لحم	2	يوسف الصليبي (بالإضافة إلى وظيفته منتدب إلى محكمة بداية الخليل، ويعمل قاضي بدليات الخليل وبيت لحم) محمد الحروب (بالإضافة إلى وظيفته منتدب إلى محكمة بداية بيت لحم) خيري زلوم (منتدب من النيابة العامة إلى محكمة صلح وبداية بيت لحم)	بيت لحم بيت لحم الخليل
الخليل	محكمة صلح الخليل	1	عبد الغني العويوي (بالإضافة إلى وظيفته منتدب إلى محكمة بداية الخليل)	الخليل
دورا	محكمة صلح دورا	1	وحيد العملة (منتدب من النيابة العامة إلى محكمة صلح دورا)	الخليل
غزة	محكمة صلح غزة	5	جمال حويلة فايز زيارة سلوى الصايغ خالد أبو جبر إسماعيل الجرو (منتدب إلى مركزية خانيونس) عزام الأسطل (منتدب من محكمة صلح دير البلح)	غزة غزة غزة دير البلح غزة خانيونس
دير البلح	محكمة صلح دير البلح	2	حسن الجدية عزام الأسطل يوسف صافي (منتدب من محكمة صلح عيسان)	دير البلح خانيونس
خانيونس	محكمة صلح خانيونس	2	علي الفوا يوسف أبو لطيفة	خانيونس خانيونس

<sup>1</sup> الخط المائل يعني أن القاضي منتدب إلى محكمة أخرى.



رفح	عبد الرحمن أبو جندي			
خانيونس خانيونس	نعيم الأغا يوسف صافي	2	محكمة صلح عبسان	خانيونس الشرقية (عبسان)
رفح	عبد الرحمن أبو جندي (بالإضافة إلى وظائفه منتدب إلى محكمة صلح خانيونس)	1	محكمة صلح رفح	رفح
غزة غزة	سميح جعور سراج الخزندار	2	محكمة صلح جباليا	جباليا

**جدول رقم (2)**  
**عدد محاكم البداية والمركزية في الضفة الغربية وغزة،**  
**عدد قضاتها، وأسمائهم وأماكن إقامتهم**

مكان الإقامة	أسماء القضاة	عدد القضاة	المحكمة ومقرها	المحافظة
نابلس يعبد سلفيت عزون	عماد سليم سعد أسامة الطاهر رفيق زهد (عضو محكمة استئناف قضايا ضربية الدخل، ومنتدب إلى محكمة الاستئناف في رام الله) إبراهيم عبد اللطيف حسين	4	محكمة بداية نابلس	جنين وطوباس، نابلس، طولكرم، قلقيلية، سلفيت
القدس القدس البييرة عين ببيرو القدس	عبد الله موسى غزلان إيمان ناصر الدين هشام روبين الحتو (عضو محكمة استئناف قضايا ضربية الدخل، ومنتدب إلى محكمة الاستئناف) غازي جبر عطرة مصطفى القاق (منتدب إلى محكمة الاستئناف)	5	محكمة بداية رام الله	رام الله
بيت ساحور مخيم الدهيشة	فريد عيسى مصلح محمد الحروب خيرى زلوم	2	محكمة بداية بيت لحم	بيت لحم
الخليل بيت لحم الخليل	محمد شحادة سدر يوسف الصليبي عبد الغني العويوي	1	محكمة بداية الخليل	الخليل
الطبيبة / رام الله نابلس الطبيبة / رام الله	محمد نور الدين أبو غوش مازن الشعار نصار منصور	1	محكمة بداية أريحا	أريحا
غزة غزة غزة غزة غزة غزة	إسحق مهنا فوزي أبو وطفة سامي سابا وليد الحايك زكريا كحيل عدنان الزين (قاضي محكمة عليا منتدب إلى مركزية غزة)	5	المحكمة المركزية في غزة	غزة، شمال غزة
خانيونس رفح غزة	أمين وافي عبد الرحيم أبو هاشم إسماعيل الجرو	2	المحكمة المركزية في خانيونس	خانيونس، رفح، دير البلح

**جدول رقم (3)**  
**عدد قضاة محكمة الإستئناف في الضفة الغربية وأسماؤهم وأماكن إقامتهم**

المحافظة	المحكمة ومقرها	عدد القضاة	أسماء القضاة	مكان الإقامة
الضفة الغربية	محكمة الإستئناف في رام الله	3	سامي صرصور زهير ياسر خليل عوني صبري الناظر رفيق زهد هشام روبين الحتو مصطفى خليل الفاق	البييرة طولكرم الخليل نابلس البييرة القدس

المحافظة	المحكمة ومقرها	عدد القضاة	أسماء القضاة	مكان الإقامة
الضفة الغربية	محكمة إستئناف قضايا ضربية الدخل	1 بالإضافة إلى قاضيين منتدبين	عيسى أبو شرار رفيق زهد هشام روبين الحتو	البييرة سلفيت البييرة

**جدول رقم (4)**  
**عدد قضاة المحكمة العليا في قطاع غزة وأسماؤهم وأماكن إقامتهم**

المحافظة	المحكمة ومقرها	عدد القضاة	أسماء القضاة	مكان إقامتهم
جميع قطاع غزة	المحكمة العليا	11	رضوان الأغا محمد جميل العشي فايز القدرة (رئيس محكمة الجنايات الكبرى) يونس الأغا (عضو محكمة الجنايات الكبرى) حسن أبو عاصي (عضو محكمة الجنايات الكبرى) محمد صبح حمدان العبادلة خليل الشياح سعادة الدجاني (المسجل الأعلى) عدنان الزين زهير الصوراني (انتدب نائباً عام للسلطة الوطنية الفلسطينية)	غزة غزة خانيونس خانيونس غزة غزة غزة غزة غزة غزة

جدول رقم (5)  
عدد القضايا الواردة إلى محاكم البداية والصلح والمدعين العامين ودوائر الإجراء  
في الضفة الغربية من 2000/1/1 وحتى 2000/12/31

القضايا المفصولة	القضايا الواردة	الشهر
4665	4703	كانون ثاني
4811	5559	شباط
4458	5331	آذار
5486	4776	نيسان
5862	5887	أيار
5410	5241	حزيران
6381	6624	تموز
6169	7393	أب
7029	6699	أيلول
3919	4035	تشرين أول
2424	1791	تشرين ثاني
1736	1546	كانون أول
<b>58350</b>	<b>59585</b>	<b>المجموع</b>

جدول رقم (6)  
عدد القضايا الواردة إلى محاكم البداية والصلح والمدعين العامين ودوائر الإجراء  
في الضفة الغربية من 2001/1/1 وحتى 2001/4/30

القضايا المفصولة	القضايا الواردة	الشهر
3652	4166	كانون ثاني
4345	4357	شباط
4458	3451	آذار
4693	4271	نيسان

## هل حالت الإنتفاضة دون وصول القضاة إلى أماكن عملهم؟

الأصل أن يقيم القاضي في المكان الذي يوجد فيه مقرّ عمله تطبيقاً للمادة 10 من قانون استقلال القضاء رقم 19 لسنة 1955، والتي تنصّ على أنّه " يجب أن يقيم القاضي في البلد الذي به مقر عمله. لكن يجوز لوزير العدلية لظروف استثنائية أن يرخص للقاضي في الإقامة في بلد آخر يكون قريباً من محل عمله". ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى التأكيد على حضور القضاة إلى عملهم بصورة منتظمة وأكيدة. إلا أنّ واقع القضاة الفلسطينيين، خاصة في محافظات الضفة الغربية، مختلف كثيراً عن ما هو وارد في القانون، فهناك أكثر من 20 قاضي يقيمون خارج أماكن عملهم، وهذا ما تبينه الجداول من 1 إلى 4 .

وخلال انتفاضة الأقصى تبيّنت بجلاء العبرة من النص القانوني أعلاه، خاصّة في ظلّ تشديد إجراءات الحصار والإغلاق. فالقضاة الذين يقيمون خارج مناطق عملهم تشوش أداء محاكمهم بصورة جليّة، وفي بعض الأحيان توقفت بالكامل. فوفق معلومات حصلت عليها الهيئة من محكمة بداية و صلح نابلس، فإنّ نسبة انتظام القضاة تفاوتت بحسب المكان الذي يقيم فيه القاضي. فبينما كانت نسبة دوام قضاة محكمة صلح نابلس الثلاثة (من أصل أربعة) الذين يقيمون داخل مدينة نابلس (الخاضعة لسيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية) ممتازة، كانت هذه النسبة متدنية جداً بالنسبة لقضاة محكمة البداية الثلاثة (من أصل أربعة) الذين يقيمون خارج مدينة نابلس (يقيمون في مناطق خاضعة لسيطرة سلطات الإحتلال الإسرائيلي). وأرجع مسؤولو المحكمة عدم انتظام القضاة الذين يقيمون خارج مدينة نابلس إلى كثرة الحواجز العسكرية الإسرائيلية، وصعوبة المواصلات، واضطرار من يصل من هؤلاء القضاة مغادرة مكاتبتهم في وقت مبكر، نظراً لطول الفترة الزمنية التي يستغرقها سفر القاضي من مقر عمله إلى مكان إقامته. كذلك توقفت محكمة الإستئناف في رام الله بصورة شبه كاملة، لأنّ قاضيين من أصل قضاتها الثلاثة يقيمان في مناطق بعيدة عن مدينة رام الله.

بمراجعة الجداول 1 إلى 4 نجد أنّ محكمتي صلح أريحا وجنين ومحكمة بداية نابلس ومحكمة الإستئناف في رام الله هي أكثر المحاكم التي يوجد فيها قضاة يقيمون في مناطق يصعب الوصول منها. فقد تأثرت هذه المحاكم بصورة واضحة خلال الإنتفاضة نتيجة عدم دوام القضاة بصورة منتظمة. ومن خلال رصد الهيئة، فقد تبيّن وجود فرق شاسع بين أداء المحاكم التي يقيم قضاتها ومساعدوهم بعيداً عنها، وبين المحاكم التي يقيم القضاة ومساعدوهم بالقرب منها. فدوام محكمة صلح دورا، الذي يقيم قاضيها في مدينة الخليل، تختلف اختلافاً كلياً عن دوام محكمة صلح قلقيلية التي يقيم قاضيها في سلفيت، حيث يتعذر عليه في كثير من الأحيان الوصول إلى مكان عمله بسبب إجراءات الإحتلال. كذلك، نسبة حضور قضاة صلح نابلس الذين يقيم ثلاثة من أصل أربعة منهم في مدينة نابلس تختلف اختلافاً عن نسبة حضور قضاة البداية الذين يقيم ثلاثة منهم خارج مدينة نابلس.

لكن ما فائدة حضور القاضي إذا كان يغادر مكتبه مبكراً، بحيث لا ينظر في بعض الأحيان في أيّ قضية، وفي أحيان أخرى يقتصر عمله على تأجيل القضايا؟ لا أحد يُنكر أثر سياسة الأطواق والحصار على حركة وتنقل القضاة. لكن بالتأكيد ليست تلك الإجراءات دائماً مبرراً مقنعاً لعدم حضور القضاة أو سبباً لمغادرة القضاة لعملهم مبكراً. ظاهرة عدم انتظام الدوام هذا كان موجوداً قبل الإنتفاضة، ولكن الظاهرة تفشت خلال الإنتفاضة بشكل لم يسبق له مثيل، خاصّة في ظلّ عدم وجود أي شكل من أشكال النفتيش على المحاكم.

نخلص إلى أن هناك مشكلة حقيقية في دوام القضاة المقيمين خارج المحاكم التي يعملون فيها، خاصة محكمة الإستئناف في رام الله. وإذا اعترفت الجهات المسؤولة بحقيقة وجود المشكلة فإنها لن تعدم الوسيلة في معالجتها، ولن تعجز عن توفير مساكن ملائمة للقضاة المقيمين خارج المناطق الخاضعة لسيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية، أو المقيمين في الأماكن البعيدة عن مقار عملهم. كذلك، فإن تفعيل التفتيش على المحاكم من شأنه أن يحد من غياب القضاة دون مبرر أو مغادرتهم غير المبررة لمكاتبهم مبكراً.

**هل حالت الإنتفاضة دون وصول الطواقم المساندة إلى أماكن عملهم؟**

بداية، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ عدد موظفي المحاكم من الطواقم المساندة (كتابة، مساعدين قانونيين، محضرين، رؤساء أقلام محاكم) المقيمين خارج مناطق "أ" يتجاوز 80%. فمعظم موظفي محكمتي صلح وبداية رام الله، مثلاً، يقيمون خارج مدينتي رام الله والبيره، كرئيس قلم محكمة الإستئناف في رام الله الذي يقيم في بيت لحم، ورئيس قلم محكمة بداية رام الله الذي يقيم في بلدة دير جرير، ومأمور إجراء رام الله الذي يقيم في القدس. كما أن، أمين الصندوق و كاتب القاضي في محكمة صلح طولكرم يقيمان في مدينة نابلس، ورئيس قلم محكمة صلح أريحا يقيم في الخليل.

وقد تباينت نسبة انتظام الطواقم المساندة في أماكن عملهم من محكمة إلى أخرى، ومن منطقة إلى أخرى، ومن شهر إلى آخر. فلم تتأثر محاكم صلح دورا، ومحكمة بداية بيت لحم، بإجراءات الإحتلال، نظراً لانتظام جميع العاملين فيها من القاضي والكتابة والمحضرين، الذين يقيم غالبيتهم في منطقة "أ" التي تقع فيها المحكمة. وفي قطاع غزة فإن نسبة حضور موظفي الطواقم المساندة إلى المحاكم كان أفضل بكثير مما كان عليه الوضع في الضفة الغربية، نظراً للترابط الجغرافي الأوسع بين محافظات قطاع غزة، ونظراً لأنّ غالبية موظفي الطواقم المساندة يقيمون في مناطق عملهم أو في مناطق يسهل الوصول منها. وفي فترات معينة من الإنتفاضة، كشهري آذار وأيار 2001، تأثرت جميع المحاكم نتيجة تشديد الحصار الإسرائيلي، فكلما تصاعدت الإجراءات الإسرائيلية قلت نسبة انتظام الطواقم المساندة، والعكس صحيح.

الإجابة على هذا السؤال إذن واضحة: لقد أثرت الإنتفاضة بصورة سلبية على وصول الطواقم المساندة إلى المحاكم التي يعملون فيها. وهذه المشكلة قد يسهم في تقليصها توجيه الموظفين إلى الدوام في الأماكن القريبة منهم حينما لا يستطيعون الوصول إلى أماكن عملهم. فالمشكلة تتطلب معالجة جذرية، والمعالجة تتطلب توفير مساكن للموظفين، أو تعيين موظفين جدد يستطيعون الوصول إلى أماكن عملهم.

**هل ساهمت الإنتفاضة في إنقاص عدد القضايا الواردة إلى المحاكم مقارنة مع السنوات السابقة؟ وهل ساهمت الإنتفاضة في لجوء المتقاضين إلى جهات أخرى طلباً للعدالة؟**

يرتبط عدد القضايا الواردة إلى المحاكم بالسير الطبيعي لمختلف جوانب الحياة الإقتصادية والإجتماعية. فالنشاط الإقتصادي المعتاد يُنتج منازعات حقوقية وجزائية عديدة. وسير الحياة الإجتماعية يُنتج قضايا جزائية. وبما أنّ هذين الجانبين قد تأثرا كثيراً بالإنتفاضة الحالية فقد انعكس ذلك جلياً على حركة القضايا الواردة إلى المحاكم، التي تقلصت بدورها مقارنة بالفترة التي سبقت الإنتفاضة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن تحديد أسباب أخرى لهذا النقص، نذكر منها ما يلي:

1. توقف الكثير من الدوائر الحكومية عن ممارسة عملها المعتاد، كدوائر تسجيل الأراضي، وتعطل عمل الكثير من الوزارات والمؤسسات الرسمية، كوزارة الإقتصاد والتجارة ووزارة الصناعة.
2. تراجع بيع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، التي عادةً ما يترتب عليها نزاعات كثيرة، وتخفيف المؤسسات المالية والبنكية منح القروض للأفراد والشركات، والتردد في الدخول في مشاريع استثمارية جديدة.
3. بعد تعرض مقرات الشرطة للقصف توقفت مكاتب التنفيذ الموجودة فيها عن مواصلة أعمالها كالمعتاد. هذا بالإضافة إلى توقف التعاون القضائي، وبالتالي توقف تنفيذ قرارات التنفيذ الجبري في المناطق المصنفة "ج".

الأرقام الواردة في الجدول رقم (5) والجدول رقم (6) تؤكد حقيقة نقص عدد القضايا الواردة إلى المحاكم خلال انتفاضة الأقصى. تعكس هذه الأرقام تبايناً واضحاً ما بين عدد القضايا الواردة قبل الانتفاضة وبين عدد القضايا الواردة خلالها. فبينما وصل عدد القضايا الواردة إلى المحاكم خلال شهر تموز 2000 (6624) قضية نجدها قد تراجعت في شهر تشرين أول 2000 إلى (4035) وفي الشهر التالي إلى (1791) قضية. غير أنّ نسبة تراجع القضايا الواردة ليست عامّة، إذ أن هناك بعض المحاكم لم تتأثر كثيراً، مثل محكمة صلح دورا، حيث وردها في شهري أيار وحزيران 2000 (170) قضية، وهذا العدد لا يقلّ كثيراً عن ما وردها خلال شهري شباط وآذار من العام 2001 والبالغة (106) قضايا.

بصفة عامة، يمكن القول بأنّ الآثار الناتجة عن الانتفاضة انعكست بصورة واضحة على عدد القضايا الواردة إلى جميع المحاكم. ولكن هذا لا يعني عدولاً من المواطنين عن القضاء العادي والتوجه إلى القضاء البديل. القضاء الآخر، خاصةً مكاتب المحافظات، لم تكن أوفر حظاً من المحاكم النظامية. فمعظم القضايا الواردة إلى مكاتب المحافظات تتعلق إما بتحصيل ديون، أو إخلاء مأجور، أو نزاعات على أراضي خاصة ما تكون بين مغتربين ومقيمين. وقد تقلّصت هذه المنازعات كثيراً خلال الانتفاضة نظراً لعزل القرى عن المدن، ولأنّ الفلسطينيين المقيمين في الشتات لم يأتوا خلال الانتفاضة. فعلى سبيل المثال، ورد للدائرة القانونية في محافظة جنين خلال شهر شباط من العام 2000 (43) قضية في حين تقلّص هذا العدد إلى 17 قضية خلال شهر شباط من العام 2001، وورد للدائرة في شهر نيسان 2000 (43) قضية في حين تقلّص العدد إلى 25 قضية خلال العام 2001.

### هل حالت الانتفاضة دون فصل القضاة في القضايا المنظورة أمام المحاكم؟

وفق مصادر مسؤولة من محكمة بداية نابلس، فإنّ تغييب القضاة وموظفي المحاكم وعدم انتظامهم في عملهم، بالإضافة إلى الإستمرار في ورود قضايا جديدة، أدى إلى تكديس القضايا الجديدة وتراكمها مع القضايا القديمة، ولم يتجاوز البت في القضايا القديمة ونسبة 5% من مجمل القضايا العالقة.

ويمكن القول بأنّ نسبة فصل القضايا خلال انتفاضة الأقصى كان أقلّ منها قبل ذلك، كما يوضح ذلك الجدول رقم (5). وهذا يعود بالأساس لعدم دوام القضاة المنتظم وموظفي المحاكم. لكن هذه النسبة كما أشرنا تتفاوت من محكمة إلى أخرى. ففي محكمة صلح دورا التي كان دوام قضاتها وموظفيها من الطواقم المساندة ممتازاً، استطاعت المحكمة أن تفصل خلال شهري شباط وآذار من العام 2001 في

(123) قضية، وهذا العدد لا يختلف كثيراً بالمقارنة مع شهري أيار وحزيران 2000 حيث فصلت المحكمة في (142) قضية.

ماذا فعلت وزارة العدل، والجهات المسؤولة الأخرى عن المحاكم، لمعالجة آثار الحصار الإسرائيلي؟

### 1. دور السلطة التنفيذية ووزارة العدل

إنّ عدم تصديق السلطة التنفيذية على رزمة تشريعات القضاء المقررة من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني منذ فترة طويلة، يجعلها مسؤولة بصورة أساسية عن عجز مجلس القضاء الأعلى عن تأدية مهامه العادية، كتعيين قضاة جدد لسدّ النقص القائم. هذا إضافة إلى مسؤولية السلطة التنفيذية عن تأمين مساكن بديلة للقضاة والموظفين الذين لا يستطيعون الوصول إلى أماكن عملهم، فهذا يحتاج إلى إعتمادات مالية، وهو ما تتحكم به السلطة التنفيذية.

إنّ رئيس السلطة التنفيذية مطالب بالتصديق الفوري على رزمة تشريعات القضاء. وإلى أن يتم ذلك، هناك حاجة ملحة لإصدار الأنظمة اللازمة لتشكيلات الوظائف وتغطيتها بالإعتمادات المالية اللازمة، حتى يستطيع المجلس القضائي الأعلى من تأدية الحد الأدنى من مهامه.

أما وزارة العدل التي لا ترتبط بعلاقات ودية مع إدارة المحاكم، فنكمن مسؤوليتها أساساً في ضمان دوام موظفي الطواقم المساندة في المحاكم. وحسب المعلومات المتوفرة للهيئة، فإن وزارة العدل اتخذت خلال الإنتفاضة بعض الإجراءات الإدارية لضمان دوام الطواقم المساندة، من خلال التأكيد على الدوام مهما كانت الصعوبات، وعلى من لا يستطيع الحضور إلى مكان عمله الأصلي، الإلتحاق بأقرب محكمة يستطيع الوصول إليها. لكن هذا لا يكفي وحده، بل كان يجب عليها تأمين مساكن للموظفين، أو تعيين المزيد منهم.

### 2. دور مجلس القضاء الأعلى

كان المجلس القضائي الأعلى قد بدأ قبل الإنتفاضة بسلسلة خطوات لترتيب وضع القضاء من الداخل، وكان قد باشر دراسة احتياجات الجهاز القضائي من القضاة والموازنات، وكان قد عقد مجموعة من الاجتماعات، واتخذ عدداً من القرارات أهمها تعيين 15 قاضي. إلا أن إجراءات الحصار الإسرائيلي المشددة على حركة وتنقل الفلسطينيين، مواطنين ومسؤولين، انعكست بدورها على عمل مجلس القضاء الأعلى، الذي لم يستطع خلال الإنتفاضة عقد جلساته بانتظام لأن أعضائه يقيمون في مختلف محافظات الضفة وغزة. وبالنتيجة، فقد توقف مجلس القضاء الأعلى عن مواصلة عمله، فلم يستكمل إجراءات تعيين القضاة، واقتصر دوره على إجراء بعض التنقلات في صفوف القضاة لحل الصعوبات الناشئة بفعل الإنتفاضة.

إنّ الإجراءات الإسرائيلية، على قسوتها، يجب أن لا توقف عملية التطور والتحديث في القضاء الفلسطيني. فإذا لم يستطع القضاة التنقل بحرية وبالتالي عدم توفر النصاب القانوني للإجتماع، قد يكون من المناسب استخدام وسائل الإتصال الحديثة لغرض عقد الاجتماعات عن بعد، كما فعل المجلس التشريعي الفلسطيني مؤخراً. قد لا يستطيع مجلس القضاء الأعلى حل جميع الصعوبات التي يعاني منها القضاء، لكنه بالتأكيد قادر على حل جزء كبير منها، وإلى الحد الذي يستطيع القضاء مواصلة أداء مهامه، وعلى رأسها متابعة ضمان انتظام القضاة في مكاتبهم، ضمان حضورهم إلى أماكن عملهم، وتذليل الصعوبات التي تعترض عملهم، واستكمال تعيين القضاة وتقويم أدائهم.

### 3. دور المكلفين بإنفاذ القانون والقرارات القضائية

أدى الحصار الإسرائيلي، وقصف مقر الأجهزة الأمنية خلال الإنتفاضة إلى تلكؤ الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون في القيام بواجباتها، مثل تطبيق القرارات القضائية. فتعامل الشرطة مع شكاوى المواطنين يختلف عما كان عليه الوضع قبل الإنتفاضة. فكثيراً ما تتردد الشرطة، خاصة في محافظات الضفة الغربية، في قبول الشكاوى بدعوى أنّ الظروف غير مواتية. كذلك، لا تقوم الشرطة بإحضار أطراف الشكاوى ولا تُنفذ مذكرات الإحضار. بل على عكس ذلك، فقد تمّ إخلاء سبيل بعض المتهمين والمحكوم عليهم، في حين استغل بعض السجناء والموقوفين الظروف الحالية وهربوا إلى منطقة نفوذ السلطات الإسرائيلية.

### 4. دور الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن

لقد بادرت الهيئة منذ بداية الإنتفاضة إلى التحذير من خطورة تشوش العمل في السلطة القضائية. وقد عبرت الهيئة عن قلقها هذا من خلال عدة وسائل، منها: البيان الذي أصدرته بتاريخ 2000/11/20 حول توقف الكثير من المؤسسات المدنية العامة عن تقديم خدماتها للمواطنين. وناشدت الهيئة في هذا البيان السلطة الوطنية الفلسطينية إلى ضرورة وضع الخطط البديلة والكفيلة بتأمين انتظام جميع دوام الموظفين. كذلك، أرسلت الهيئة بتاريخ 2001/1/20 رسالة إلى وزير العدل الفلسطيني حول توقف العمل في المحاكم دعتة فيها إلى اتخاذ ما يلزم من الإجراءات السريعة والإستثنائية لتمكين الجهاز القضائي من استئناف عمله وتجاوز محتته. بالإضافة إلى ذلك، عقدت الهيئة في مقرها في رام الله بتاريخ 2001/2/7 ورشة عمل حول هذا الموضوع دعت إليها نخبة من القضاة والمحامين والمختصين والمعنيين. كما عقدت الهيئة ورشة عمل أخرى في مكتبها في غزة بتاريخ 2001/5/13 حول ذات الموضوع، وأرسلت الهيئة بتوصيات هاتين الورشتين إلى كل من رئيس السلطة الوطنية، وزير العدل، ورئيس لجنة الرقابة وحقوق الإنسان في المجلس التشريعي. هذا بالإضافة إلى عدد من المقالات والإعلانات والملصقات.



## استنتاجات وتوصيات

### أولاً: الإستنتاجات:

#### 1. إطالة أمد القضايا المنظورة وازدياد عدد القضايا المتراكمة

أدى غياب جزء كبير من القضاة، والمغادرة المبكرة لمن حضر منهم، وغياب محامي القضايا أو أطرافها أو الشهود أو موظفي الطواقم المساندة، وكثرة أيام الإضراب والحداد، إلى إطالة أمد القضايا في غالبية المحاكم بصورة أكبر من السابق. فقد كانت فترات التأجيل في السابق تتم لشهر أو شهرين، لكن في الإنتفاضة الحالية، فإن الأصل هو تأجيل القضايا، وفي أحيان كثيرة يقوم رئيس القلم بتأجيل القضية من تلقاء نفسه.

ونظراً للنقص الموجود أصلاً في عدد المحاكم وعدد القضاة، إذا أخذنا بالحسبان عدد القضايا الواردة إلى المحاكم كل عام والوقت الذي تستغرقه كل قضية قبل البت النهائي فيها، فقد ارتفع عدد القضايا المدوّرة (المرحلة من عام إلى عام) وتقلص عدد القضايا المفصولة مقارنة مع الفترة السابقة، وزادت القضايا الواردة، مما يُنذر بالمزيد من تكدس القضايا وتراكمها.

إن استمرار توقف الكثير من المحاكم عن الإنعقاد والبت في القضايا العالقة والمستجدة، من شأنه أن يدفع الناس إلى عدم اللجوء إلى المحاكم، وإلى البحث عن بدائل للقضاء العادي، لفض تلك النزاعات التي لا تحتمل التأجيل.

#### 2. استمرار غياب التفتيش القضائي على المحاكم النظامية

أدى غياب التفتيش القضائي منذ عام 1967 إلى تفشي العديد من الظواهر السلبية داخل السلطة القضائية الفلسطينية، مثل ضعف وسطحية القرارات القضائية، وعدم احترامها من قبل المحاكم التي أصدرتها أو الأدنى منها، وعدم إلزام القضاة بساعات الدوام المحددة. وفي ظل استمرار غياب التفتيش القضائي بصورة أكثر تطرفاً في ظلّ الإنتفاضة، لوحظ نمو الظواهر السلبية بصورة أكبر أيضاً، خاصة بالنسبة لتصرف بعض المحضرين، الذين صاروا لا يتحركون دون أن يوفر لهم صاحب المصلحة في إيصال التبليغات بدل المواصلات والاتصالات، وفي بعض الأحيان مبلغاً مادياً ثابتاً.

#### 3. افتقار الجهاز القضائي لخطة طوارئ

بعد ثمانية أشهر على بدء الإنتفاضة، لم تضع الجهات المسؤولة عن أداء المحاكم خطة عملية لمواجهة حالة الطوارئ التي تمرّ بها الأراضي الفلسطينية. ففي الوقت الذي بادرت بعض الوزارات والمؤسسات العامة كوزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم وبعض مؤسسات القطاع الخاص إلى وضع خطط طوارئ قلّصت بشكل كبير الآثار السلبية، حيث وفرت مسكناً لكبار الموظفين، وفي بعض الأحيان قدمت بعض الحوافز كصرف علاوة خاصة للسفر ومنح راتب شهر إضافي. كان يفترض أن تضع كل من وزارة العدل والمجلس القضائي الأعلى خطة طوارئ مماثلة وأن تسعى لتوفير الإعتمادات المالية اللازمة لنفعلها وتطبيقها، خاصة وأنّ الأمر يتعلق بإدارة مهمة لا تقل أهمية عن الصحة والتعليم، ألا وهي تحقيق العدالة.

#### 4. مشكلة ندب القضاة

من استطلاع جداول القضاة، يتبين مدى الفوضى في انتداب القضاة، حيث يوجد أكثر من 20 قاضي منتدبين للعمل في محاكم أخرى بالإضافة إلى وظائفهم. قد تساهم عملية ندب القضاة في حل المشكلة بصورة مؤقتة، ولكن ذلك لن يساهم في حل المشكلة بصورة جذرية. فالقاضي الواحد قد يكون قاضياً للصلح، وقد ينتدب قاضياً للبداية إما في منطقتة أو في منطقة أخرى، وقد ينتدب إلى محكمتين مختلفتين في الدرجة، وقد يكون ذلك في نفس المنطقة أو أكثر من منطقة. إن مثل هذه الممارسة، عدا عن كونها تخالف قانون استقلال القضاء رقم 19 لسنة 1952 التي تشترط في أن يتم لا تتجاوز فترة الندب كحد أقصى ستة أشهر، تضيف أعباءً جديدة على كاهل القضاة، وتقلل من الوقت والجهد الذي يخصصه القاضي للقضية الواحدة.

#### 5. تفشي ظاهرة عدم احترام سيادة القانون

شجعت الظروف الحالية على تفشي العديد من مظاهر خرق القانون، فقد لوحظ عدم احترام المواطنين لقوانين السير والمرور. وفي هذا الإطار نلاحظ عدم احترام الإشارات الضوئية، عدم احترام تعليمات شرطة المرور، وتوسع انتشار ظاهرة السيارات المسروقة وغير المؤمنة. كذلك، عدم التزام فئات واسعة من المواطنين بتسديد التزاماتها المستحقة عليها بدل خدمات الكهرباء والماء، بالإضافة إلى مستحقات البلديات ومستحقات الدولة من الضرائب. بالإضافة إلى ذلك تنامت عمليات التصفية خارج نطاق القانون، وهو ما يندرج بتجدد عمليات الثأر والانتقام مستقبلاً في المجتمع الفلسطيني.

#### 6. توقف تنفيذ العديد من مشاريع تعزيز السلطة القضائية

قبل الإنتفاضة كانت هناك العديد من المشاريع لدعم السلطة القضائية، سواء في مجال التدريب أو تأثيث بعض المحاكم، أو إقامة بعض المباني للمحاكم. إلا أنه لوحظ خلال الإنتفاضة الحالية إرجاء تنفيذ تلك المشاريع. فتوقفت مشاريع تدريب القضاة التي كان يقوم بها معهد الحقوق في جامعة بيرزيت، وتوقفت عملية تأثيث بعض المحاكم التي كانت تنفذها شركة DPK الأمريكية، كما لم يتم إنشاء مباني المحاكم في نابلس ورام الله، الممولة من البنك الدولي.

## ثانياً: التوصيات:

لا أحد ينكر صعوبة الظروف الناتجة عن سياسات التطويق والحصار الخانقين، وتبعات ذلك على كافة مناحي حياة المواطنين الفلسطينيين. كما لا يستطيع أحد أن ينكر الآثار المدمرة للقصف الإسرائيلي لمقار السلطة الوطنية الفلسطينية، خاصة مقار الأجهزة الأمنية والسجون، وأثر ذلك على أداء الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون وتطبيق قرارات المحاكم، وعدم قدرتها على تأمين حماية المسجونين بموجب قرارات قضائية. إلا أنّ الإجراءات الإسرائيلية الظالمة يجب أن لا تمنعنا من الإصرار على مواصلة حياتنا العادية. والهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، وبغرض الحدّ من المشاكل التي أفرزها الحصار والإغلاق الإسرائيلي للمحاكم، توصي السلطة الوطنية والجهات المسؤولة عن القضاء بضرورة العمل على ما يلي:

1. إعداد خطة طوارئ لمواجهة الإغلاق والحصار والذي ينتج عنه عدم تمكن القضاة والمحامين وموظفي المحاكم من الوصول إلى أماكن عملهم.
2. تشكيل دائرتين لمحكمة الاستئناف، واحدة في محافظات الشمال والأخرى في محافظات الجنوب، وذلك بالإضافة إلى محكمة الاستئناف في رام الله.
3. الإسراع في تعيين عدد كاف من القضاة لسدّ النقص القائم أصلاً في المحاكم، خاصة محاكم جنين، طولكرم، نابلس، الخليل، بيت لحم.
4. ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتمكين محكمتي صلح بير نبالا والعيزرية من مباشرة عملهما. وإذا كان من الصعب على هاتين المحكمتين النظر في القضايا الجزائية دون تواجد قوة شرطة فلسطينية، فقد يكون متيسراً عليها النظر في القضايا الحقوقية التي لا تتطلب تواجداً أمنياً، وهي قضايا أكثر عدداً من القضايا الجزائية. كذلك، لا بدّ من اتخاذ الإجراءات اللازمة لمباشرة محاكم البداية في كل من طولكرم وجنين، خاصة وأنه قد تمّ استئجار مبان خاصة لهذا الغرض خلال عام 2000.
5. من الضروري والواجب توفير مساكن وإقامات بديلة ومؤقتة للقضاة الذين لا يستطيعون التنقل بين أماكن عملهم وأماكن إقامتهم بسبب ظروف الطوق والحصار.
6. تقتضي الضرورة تفعيل نظام التفتيش القضائي على أداء المحاكم، وضرورة قيام رؤساء المحاكم بدور أكثر فاعلية في هذا المجال. كذلك، لا بدّ من وضع حد لظاهرة عمل المحضرين بمقابل مادي لما يتبع ذلك من آثار سلبية على سير العدالة.
7. ضرورة إصلاح وترميم وتوسيع المباني التي تشغلها طواقم المحاكم، لتكون كافية لاستيعاب المواطنين من جهة، ولتكون مريحة للقضاة والمحامين من جهة ثانية، ولتكون موضع احترام جميع المعنيين من جهة ثالثة.
8. ضرورة رفع رواتب القضاة، نظراً لأهمية العمل الذي يقومون به، وللحيلولة دون وقوعهم في ضوابط مادية قد تضطر بعضهم لاستغلال منصبه. وأيضاً لتشجيع القانونيين من ذوي الكفاءات العالية على التقدم لتقلد مناصب قضائية.

9. قيام المجلس التشريعي بالتأكد من التزام السلطة التنفيذية بتسليم مجلس القضاء الأعلى مخصصاته المالية من الموازنة العامة.

10. العمل على إصدار رزمة القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية، وعلى رأسها قانون استقلال القضاء.

11. تعيين مفتش للمحاكم وفق قانون استقلال القضاء الساري في الضفة الغربية.

12. احترام قرارات المحاكم وتنفيذها من طرف الشرطة والأجهزة الأمنية الأخرى.

وفي الختام، فإن أهمية بناء جهاز قضائي مستقل وفاعل لا تقتصر آثاره الإيجابية على عمل القضاء فحسب، بل تتعكس أيضاً على سيادة القانون وعلى سير العدالة ككل، بإعتبارها ركناً من أركان المجتمع الديمقراطي. إننا مطالبون جميعاً، سلطة، قانونيين، ومواطنين بالعمل الجاد والمنسق لتدعيم القضاء ليتمكن من مواصلة عمله حتى في أصعب الظروف.